



٩٩٧

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩/ ٢

بشأن تعديل المادتين رقمي (٤ ، ٥٦)

من النظام الأساسي لشركة كيو ان بي الاهلي لتأمينات الحياة (ش.م.م)

Q.N.B Alahli Life Insurance Co S.A.E

#### نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم ( ٣٩٢ ) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل شركة ان .اس.جى.بى لتأمينات الحياة (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم ( ١٩ ) ،

وعلى قرار الهيئة رقم ( ٥٤٥ ) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الشركة ليصبح شركة كيو ان بي الاهلي لتأمينات الحياة (ش.م.م) Q.N.B Alahli Life Insurance Co S.A.E ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي ( ٤ ، ٥٦ ) من النظام الأساسي لها،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم ( ١٠٥٠ ) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

#### قرر

المادة (١) : يستبدل بنص المادتين رقمي ( ٤ ، ٥٦ ) من النظام الأساسي لشركة كيو ان بي الاهلي لتأمينات الحياة (ش.م.م) Q.N.B Alahli Life Insurance Co S.A.E النصين التاليين:-





نائب رئيس الهيئة

المادة (٤):

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في ٧، ٥ شارع جزيرة العرب (المهندس /محمد حسن حلمي) - قسم العجوزة - محافظة الجيزة .

موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

المادة (٥٦):

توزع ارباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى كما يلي:

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (١٠%) على الأقل من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازي (٥٠%) من راس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة الى الاقتطاع ، ويكون للعاملين نصيب في الأرباح القابلة للتوزيع وبما لا يقل عن (١٠%) من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً وبشروط الا تزيد على مجموع الأجر السنوية للعاملين.

(٢) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم ، على انه اذا لم تسمح ارباح الشركة في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من ارباح السنين التالية .

(٣) يخصص بعد ما تقدم (١٠%) على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٤) يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين في الحدود والنسب المقررة في هذه المادة كحصة إضافية في الارباح أو ترحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال للاستهلاك غير عادي .

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطي



حُب

